ولا شئ للاخرين اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية
يستقي عليهما الماء او يحمل عليه شئ من المباحات وباع
ويكون الحاصل بينهما لم يصح والكسب للمستقي وعليه مثل
اجر الراوية لو اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش
او الاصطياد او اجتناء الثمر او طلب الكنوز او نقل التراب
او الملح او الجص لم يجز ولكل واحد منهما يكون ما اخذ
ولو خلطا الحطب والحشيش فان اتفقا على شئ يكون
بينهما على ما اتفقا عليه وان اختلفا جاز دعوى كل
واحد منهما الى النصف ولو احتش احدهما واعانه الاخر
في الجمع والربط فذلك كله للمحتش وللمعاون اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اجر مثله ولا
يجاوز عن قيمة المسمى والله اعلم **باب في الشركة الوجوه**
اذا اشتركا وليس بينهما مال ولا عمل على ان يشتريا
بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل بينهما فهو جائز
وهي صورة شركة الوجوه وانما سميت بذلك لانهما
اشتركا لوجاهتهما وامانتهما عند الناس فيبيع الناس
لهما السلع بالنسيئة لوجاهتهما وامانتهما وقيل

انما سميت

انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس
كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون
هذه الشركة مفاوضة وعنانا اذا قال للآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال
نعم جاز اذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني فيه
فان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض
جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار
اذا علم رجلان اشتريا شيئا واشركا فيه رجلا
بعد القبض فله الثلث استحسانا والله اعلم **باب في المتفرقات**
اذا قال احد الشريكين لصاحبه لا تجاوز البخاري فجاوز
وهلك المال ضمن رجلان لهما دين مؤجل على آخر فعجل
نصيب احدهما فاقتسمان نصفين والباقي لهما الى
الاجل رجلان لاحدهما عبد وللآخر امة باعاهما بالف
اشتركا فيما يقبضان ولو سميا لكل واحد منهما ثمنا
لم يشتركا ولو باع دارا بينهما فقبض احدهما شيئا
شاركه الآخر فيه الشركة في اتخاذ الفيلق فاسدة
والسبيل في ذلك ان يقرضه نصف البذر او يبيعه منه

فقال اشتركتك فيه فان كان صح

الفيلق ابريشم قوردي
اح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1